وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس – المدية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

بعنوان:

الحماية الجنائية للعِرض في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- زهية جرباع
- حسيبة حبيش

إشراف الأستاذ:

د/ بركان فضيلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
د/ بابا فاطمة	جامعة المدية	رئيسا
د/ بركان فضيلة	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ حنيش منى	جامعة المدية	مناقشا

السنة الدراسية : 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: "وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا" سورة طه (114) صدق الله العظيم

قال تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (سورة الأحقاف : 15) صدق الله العظيم .

الحمد لله الذي به تتم الصالحات وبفضل منه وعونه تتحقق المنى والمقاصد والغايات ونسأله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به وينفع به من بعدنا ثم أنه من لم يشكر الناس لا يشكر الله.

فاعترافا منا لأهل الفضل بعد الله عز وجل هذه تحية شكر وإجلال وإكبار وتقدير نتقدم بها الأستاذة المشرفة بركان فضيلة على النصائح وتوجيهات التي أفادتنا بها في فترة إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تأطيرنا من الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل حتى ولو بكلمة.

الإهــداء

إلى التي تمنيت أن تكون أول من تبارك عملي هذا

إلى التي تمنيت أن لا تغيب في مثل هذا اليوم

إلى أعز شخص أخذته من يد الأقدار إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله

إلى الغالي الذي أخذ من عمره السنين لنصل لهذا المستوى أبي الكريم أطال الله في عمره

إلى إخوتي حميدة وأولادها ونصيرة وبناتها.

إلى أخي الوحيد محمد وأولاده

إلى أختي رزيقة وأختي حنان

إلى زوجة أبي (م)

إلى صديقاتي أمال شايب وفاطمة غزالي ونادية على بعين وسارة

إلى صديقاتي خديجة وياسمين وفتيحة وكل صديقات وسميرة

إلى أستاذتي علي بابا ومحمد بلعزوقي الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وتوجيهاتهم.

إلى زميلتي التي شاركتني في هذه المذكرة حبيش حسيبة

إلى الأستاذ خليل ياسين

إلى الذين أحفظهم في ذاكرتي ولم أذكرهم في مذكرتي

إلى زملائي وزميلاتي في الفوج رقم 04.

زهية

الإهــداء

إلى أعز إنسان في حياتي ومن كان سندا لي دائما، ودعما أبي أطال الله في عمره وشافاه.

إلى أمي الغالية

إلى زوجي وأبنائي (عبد الجليل، محمد أمين ، أسامة)

إلى أخي الأكبر محمد وجميع إخوتي وأخواتي وأبناءهم وزوجات اخوتي

إلى صديقتي الأستاذة نورة حبيش

إلى زميلتي في المذكرة جرباع زهية وكل الزملاء في مهنة المحاماة (ناحية المدية).

حسيبة

قائمة المختصرات

قانون العقوبات	ق.ع
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
مجلد	م
العدد	ع
الطبعة	ط
بدون طبعة	ب.ط
الجزء	ج
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص.ص
بدون سنة نشر	ب.س.ن

مقدمة

كانت الشرائع والقوانين الوضعية القديمة تحرم الرذيلة في ذاتها، متأثرة في ذلك بقواعد الدين والمعتقدات الخلقية النابعة من التعلق بالمثل العليا، وذلك حرصا منها على الأخلاق العامة وصيانة للفضيلة من أن تعبث بها شهوات الأفراد وأهوائهم ،لذلك كان من البديهي أن تفرض نظاما لا تكون العلاقات الجنسية مشروعة إلا في نطاقه. هذا النظام هو الزواج كما أن حماية العرض من أهم و أول الحقوق التي إهتمت بها الشريعة الإسلامية كما أخذ بها التشريع الجزائري. ومصدر هذا الحق انه تجسيد قانوني لشعور طبيعي موجود لدى الإنسان وهو الشعور بالحياء الذي وجد لدى الإنسان البدائي و زاد الحرص عليه مع تقدم الحضارة بحيث أصبح قيمة دينية وأخلاقية واجتماعية لذلك يعتبر الاعتداء على العرض مخالفة للدين والأخلاق والنظام الاجتماعي.

نجد إن المشرع الجزائري يحمي العرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية وحضر الاعتداء عليها بوضع قيود معينة وحارب كل من التشريع الجنائي والقانون الجنائي الاعتداءات التي تمس الإنسان وعرضه بوضع تدابير وقائية فالاعتداء على العرض جريمة خطيرة يجب التصدي لها بكل قوة وحزم ولا يكون ذلك إلا بإضفاء حماية قوية وفعالة على الحق المعتدي عليه، فالعرض هو أغلى ما يملك الإنسان في الحياة، وبدونه لا تكون الحياة عزيزة وكريمة بل تكون ذليلة ومهينة وصدق رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قال "من مات دون عرضه فهو شهيد".

ويلعب قانون العقوبات دورا مهما في حماية الأعراض والأخلاق الجنسية، ويتمثل ذلك في حماية نوعين من المصالح الاجتماعية التي تمس الأفراد، وهما الحرية الجنسية و الحياة العامة.

وقد نص المشرع الجزائري على جرائم العرض في القسم السادس والقسم السابع من قانون العقوبات الجزائري (المواد 333 إلى 349 مكرر) ونظرا لإستفحال هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة رأينا أن يكون موضوع مذكرتنا الحماية الجنائية للعرض في التشريع الجزائري لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في حياة الفرد والأسرة والمجتمع .

1- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية :

يعتبر موضوع جرائم العِرض من المواضيع الشائكة والتي استفحلت في مجتمعاتنا الإسلامية بشكل رهيب وأصبحت أعراض الناس ليست لها أهمية وعليه يتطلب مراجعة القوانين ووضع عقوبات رادعة في حق المعتديين الذين لا يراعون حرمات الناس .

* كثرة هذه الجرائم في الآونة الأخيرة.

2- أهداف الدراسة:

يمكن السعي من وراء هذه الدراسة في محاولة الوصول إلى عدة أهداف أهمها:

* العمل على وضع دراسة تساهم قدر الإمكان في تقييم ما ورد في قانون العقوبات ولاسيما القسم الخاص بجرائم العرض.

* تهدف الحماية الجنائية للعرض إلى تحديد وبيان الأفعال التي ترتكب على الإنسان وتشكل إعتداء على عرضه وانسجام هذه الحماية بعقوبات المشرع على تلك الأفعال التي لا تقتصر أثرها على مرتكبها فقط بل تتعداه إلى سواه ، بحيث تفسد الأعراض وتخلط الأنساب ويتعدى على النسل وتمس الاسرة في شرفها وكرامتها وتنتشر الأمراض والفساد ويكثر اللقطاء.

3- أسباب اختيار الموضوع:

نميز في هذا الشأن بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كما يلي:

3-1- الأسباب الذاتية:

* أهمية الموضوع باعتباره جد حساس لأنه يتعلق بعرض وشرف الإنسان لأنه لا يوجد أهم وأعز من الشرف لدى الإنسان.

* تزايد إنتشار هذا النوع من الجرائم في مجتمعنا خاصة في السنوات الأخيرة مما أصبح يهدد الاستقرار والأمان.

3-2- أسباب موضوعية:

* صعوبة ضبط وإثبات هذا النوع من الجرائم وهذا راجع للسرية التي تكتنفها.

* إعتبار جرائم العرض من الجرائم الخطيرة على الرأي العام نفسه.

* إن الحماية الجنائية للعرض في التشريع الجزائري هدفها الوصول إلى أفضل التدابير التي من شأنها إيجاد الحماية اللازمة للعرض وحمايته من أي اعتداء وذلك بتسليط العقوبات الرادعة التي تتناسب وطبيعة هذا النوع من الاعتداء.

4- الدراسات السابقة:

- مذكرة ماستر جرائم الاداب العامة في القانون الجنائي الجزائري السنة الجامعية 2023/2022.
- الجرائم الماسة بالاداب العامة في التشريع القانون الجنائي السنة الجامعية 2022/2021.
- مذكرة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي. مكافحة جريمة الزنا في قانون العقوبات السنة الجامعية 2018/2017.

حيث نلاحظ أن هناك مجموعة من الدراسات تناولت جريمة من الجرائم الواقعة على العِرض فقط ، أما دراسة الحماية الجنائية للعِرض في التشريع الجزائري لم نعثر على أي دراسة سابقة فإن الموضوع يعد ناقصا في هذا الإطار.

5- صعوبات الدراسة:

ما تجدر الإشارة إليه أن أي بحث علمي لا يخلوا من العقبات والصعوبات التي قد تواجه إعداده، حيث اعترضتنا عدة صعوبات ومعوقات في هذه الدراسة ومنها:

* قلة الدراسات السابقة لهذا الموضوع بالذات حتى وان وجدت بأنها تخص جريمة من جرائم العرض.

* صعوبة التميز من المصطلحات المتعلقة بالعرض.

6- إشكالية الدراسة :

استنادا لما سبق تبلورت الدراسة حول:

- ما هي الآليات والإجراءات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لحماية العرض وهل وفق في ذلك؟

7- المنهج المتبع في الدراسة :

من أجل إماطة الغموض الذي يشوب هذه الإشكالية، وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من إتباع لمنهج معين، فقد اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

المنهج الوصفي : والذي قوامه ذكر خصائص الشيء الموصوف والمستخدم أساسا في ذكر تعريف الشيء وهو ما يقف عنده القارئ في أكثر من مرة في البحث.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الحقائق الكلية لرجال الفقه والقانون، من أجل بناء الأفكار واستنباط النتائج التي يمكن الخروج بها.

8- تقسيم الخطة :

لكي تكون المعالجة واقعية، تعين علينا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للعرض في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على العرض في التشريع الجزائري .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للعِرض في التشريع الجزائري.

تمهيد :

تعتبر الحماية الجنائية احد أهم أنواع الحماية القانونية لان وسيلتها القانون الجنائي، الذي قد تنفرد قواعده بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها فرع أو أكثر من فروع القانون، على اعتبار إن القانون الجنائي، يحمي فيها ومصالح بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، ومن ثم لابد من إبراز مدلول هذه الحماية التي تنصب على العرض على وجه الخصوص من خلال الإحاطة بتعريف الحماية الجنائية للعرض في التشريع الجزائري وأهميتها فقد ضم هذا الفصل:

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية للعِرض في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: طبيعة الفعل الذي تقوم به جرائم الاعتداء على العِرض وأهمية الحماية الجنائية للعِرض في القانون.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للعِرض في التشريع الجزائري.

تعددت المفاهيم والتعريفات التي تقدم بها الباحثون والكتاب حول تعريف الحماية الجنائية والتي تعتبر اللبنة الاساسية لبناء المجتمعات السليمة ، كما حرصت عليها التشريعات السماوية ومعظم التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري على توفير حماية جنائية واسعة للعرض ،ويعتبر لفظ مركب .وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول سيكون مخصص لتعريف العرض والثاني سيكون مخصص لتعريف الحماية الجنائية.

المطلب الأول: تعريف العِرض في التشريع الجزائري.

كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان وقررت عصمة دمه وماله وعرضه ، ولا شك أن هذا التكريم يقتضي حتما حماية العرض ، علما ان فقهائنا ورجال القانون يستعملون مصطلح العرض ويتوسعون في مدلوله وسنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف العِرض في الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف العِرض لغة :

هو الجسد، وفي صفة أهل الجنة إنما هو عرق يسيل (من أعراضهم) أي من أجسادهم.

يقع العرض على الجسد والنفس وكل ما يخل بصيانة وكرامة الإنسان.

عرض الشيء جعله عرضا ونصبه بالعرض، فهو لا يدخل ضمن الحيوانات دون العقارات فهو يقع على الإنسان فقط.

ثانيا: تعريف العِرض اصطلاحا:

فهو الطهارة الجنسية، بمعنى التزام الشخص بممارسة سلوك جنسي لا يعرضه إلى لوم اجتماعي.

وعلى ذلك فالمساس بالعرض هو مساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بهذه الطهارة وعلى أساس ذلك يمكن تعريف العرض شرعا بأنه: (صيانة الجسد من أي ممارسة جنسية غير مشروعة) وإيضاح ذلك: أن الممارسة الجنسية مشروعة وفقا لمفهوم الشريعة الإسلامية هي التي تقع بين الزوجين فقط[1].

وبناء عليه فان كل ممارسة جنسية أو شهوانية تقع على الجسد من شخص أو على شخص خارج نطاق العلاقة الزوجية تعتبر ماسة بالعرض وتشكل جريمة من جرائم الاعتداء عليه يكون الفاعل

1- عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 18.

والمفعول فيه جانيين إلا من كان منهما مكرها أو مخطئا أو فاقد التمييز، الفاعل لأنه اعتدى والمفعول فيه لأنه فرط.

الفرع الثاني: تعريف العِرض في القانون الجزائري.

يعرف العرض في القانون الجزائري بأنه (التزام يقع على عاتق كل شخص بأن لا يمس الطهارة الجنسية للآخرين وذلك من خلال وضع نصوص تكفل وتجرم الأفعال التي تمثل عدوان على الحرية الجنسية وكرامة الإنسان وتهتك عرضه)[1].

فالعرض لا يدخل ضمن مجموعة القيم الاجتماعية، وإنما يعني الحرية الجنسية فقط، فالأصل أن العلاقة الجنسية مشروعة طالما تمت في إطار قانوني معين وهو العلاقة الزوجية، وتشترك هذه الجرائم في الممارسة الجنسية غير المشروعة المخالفة للقانون والتي تكون خارج نطاق الزواج، كما تشترك هذه الجرائم في أنها تقع على العرض أو على الحق في نقاء العرض وعدم المساس به، ومن ثم يعد الفعل اعتداء على العرض إذا تضمن مساسا بالحرية أو خروجا على الحدود الموضوعية لها ، فإذا اتخذت الجريمة صورة الفعل الفاضح أو التحريض على الفسق فان معاني الاعتداء على هذه الحرية[2]، يكون على أوجه متعددة، فلا يجوز المساس بحياة المجني عليه لكون الفعل الذي يلحقه من جراء ذلك قد ينطوي على تشويه صورته[3].

كما قد يكون من شأن الفعل إثارة شهوة الغير، فيكون من هذه الناحية اعتداء على حريته الجنسية والتي من عناصرها ألا تقوم الإرادة والرغبة الجنسية إلا إذا أراد ذلك باختياره وببواعثه الذاتية، كما أن الاعتداء على العرض يشمل أيضا الاعتداء على السمعة والشرف دون الاعتداء على الحرية الجنسية إلى من عناصرها الإرادة والرغبة التي تكون من صمم اختياره، ويقع الاعتداء على الشرف والسمعة بطرق متعددة وذلك عن طريق النشر في الصحف بالسب والقذف حتى ولو لم يثبت سوء النية.

1- عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، ب، ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، إسكندرية ، 2005، ص 45.

2- عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 19.

3- إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط الأولى، المكتبة القانونية 1991، ص 3.

ما دامت هناك رعونة وعدم احتياط على عكس الاعتداء على الحرية الجنسية التي يثبت فيها قصد النية في الوصول إلى الاعتداء على الحرية الجنسية بطرق غير مشروعة[1] فهذا النوع من الاعتداء الذي يقع على السمعة والشرف لا يدخل في عرض الإنسان وشرفه وإنما يدخل في بابا الأخلاق والآداب ويعد فعلا مخلا بالحياء.

من خلال ما سبق يتين أن العلاقة بين تعريف العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يختلف من خلال المفهوم الأخلاقي عن المفهوم القانوني، فالأول يعنى به إشباع الرغبات الجنسية والتي يجب أن تكون من خلال علاقة مشروعة وهي الزواج، أما الثاني فلا يتطابق مع الأول ولا يعنى بتجريم كل علاقة جنسية تتم خارج نطاق الزواج وإنما يهتم ببعضها ليجرمها لكونها تنطوي على اعتداء بجسم النظام الاجتماعي لذلك كانت نظرة القانون أضيف من نظرة الأخلاق بالنسبة للعلاقات الجنسية التي تنطوي بمساس العرض والحياء العام[2].

الفرع الثالث : الأسس الفكرية التي تستند عليها سائر جرائم العِرض.

نتكلم عن مبدأ الحرية الجنسية من خلال ثلاثة أسس فكرية تستند عليها سائر الأفعال الجنسية وهي مما أرسته الشرائع السماوية وتلفقتها القوانين الوضعية منذ القرن العاشر قبل الميلاد بنزول الشريعة اليهودية وهي :

أولا : العامل الاقتصادي.

من الثابت أن الشريعة اليهودية (التوراة) تتبنى منذ البدء مبدأ الحرية الجنسية الذي يبيح كافة الأفعال الجنسية، متى تمت بين الطرفين وبرضائهما وإن وضعت عليه بعض الاستثناءات أهمها جريمة زنا الزوجة دون الزوج وتأسيسها على العامل الاقتصادي فالزوجة اليهودية مملوكة لزوجها كأي منقول في بيته، وعقد الزواج هو عقد بيع وبالتالي من يزني بها كمن يسرق من زوجها شيئا.

ثانيا : العامل العقدي.

لقد أخذت الكنيسة بالعامل الأخلاقي في القرون الوسطى ، وبعد نجاح الثورة التحريرية في أوروبا اعتنقت مبدأ الحرية الجنسية لتبيح كافة الأفعال الجنسية مسايرة للمبادئ السياسية والاقتصادية مع تجريم زنا المتزوجين كاستثناء على أساس العامل العقدي بصفته أي هذا سرا من أسرار الكنيسة السبعة

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 1، ب.ط، ، دار النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 685.
2- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 5.

الذي يلزم كل زوج بالإخلاص لزوجه الآخر، وهذا ما تطبقه بعض القوانين الجنائية المعاصرة، وان كانت بعض دول أوروبا قد أباحت الزنا حديثا[1].

ثالثا : العامل الأخلاقي.

لقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذا العامل منذ البدء ولا تزال حيث تجرم سائر الأفعال الجنسية لاعتبارات أخلاقية سواء بين أفراد الجنس الواحد أو في الجنس مع إباحتها كاستثناء[2] فيما بين الزوجين فحسب عملا بقوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ"[3] وهو ما تعتنقه بعض الدول الإسلامية والعربية ومنها القانون الجزائري ومثل معظم الدول العربية، مبدأ الحرية الجنسية ويقصر الزنا على المتزوجين إلا أن باقي الجرائم الجنسية لازالت تحمل بصمات مبدأ الحرية الجنسية مثل اللواط والسحاق.

المطلب الثاني : تعريف الحماية الجنائية في التشريع الجزائري.

تعتبر الحماية الجنائية أحد أهم انواع مصادر الردع التي كفلها المشرع الجزائري للحفاظ على أعراض المجتمع من المفاسد ومنه تفرع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع للحماية الجنائية بعدة تعريفات و من اجل بيان ذلك لابد من توضيح مدلول كل من الحماية والجناية لغة واصطلاحا ثم تصريح على مدلول المركب.

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

أولا: نبدأ بتعريف الحماية لغة: الحماية من مصدر حمى الشيء يحميه حميا وحماية بالكسر وحموة وحمي المريض ما يضره فاحتمى وتحمي، وقد وردت بمعنى المنع والدفاع عن الشيء فيقال حمي فلان الأرض تحمها حمي إذا منعها من أن نقترب[4].

1- عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح الجرائم ضد الأشخاص في القانون الأردني، الطبعة الأولى،، دارالثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2004، ص 165.

2- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 184.

3- سورة المؤمنون، الآية 5.

4- محمد بن احمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمود عوض مرعب، ج 5، الطبعة الأولى، دار أحياء الثراث العربي، بيروت ، 2001، ص 177.

ثانيا : تعريف الجناية لغة : مأخوذة من جني وجنيت أي جن على قومه جناية: أي أذنب ذنبا يؤاخذ به، وغلبت الجناية في السنة الفقهاء على الجرح والقطع والجمع جنايات، وقد وردت بمعنى الذنب أو الجرم نفسه تسميه بالمصدر.

ثالثا : تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا.

التعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية :لقد أورد الفقهاء تعريفات عديدة ومتقاربة فلفظ الجناية عندهم يختص بالأبدان وتعرف على أنها (الفعل المحرم شرعا الذي يكون حل بالنفوس والأطراف)، ومنه فان الجناية يكون الاعتداء فيها على النفوس والأطراف وتعرف على أنها: (كل فعل بموجب عقوبة فاعلة بحد أو قتل أو قطع أو نفي، وهي إتلاف غير مأذون له في التصرف) وتعرف بأنها: (القطع والجرح الذي لا يزهق ولا بقتل، وقتل النفس من اكبر الكبائر) .

وتعرف أيضا (بالتعدي على البدن بين ما يوجب قصاصا أو يوجب مالا) ومنه فان الاعتداء يقع على النفس والأطراف ويترتب على عقوبة الجناية التي تكون في حالة الخطأ أو الشبه أو العمد وهو ما يسمى بالدبة.

ويقصد بها بصفة عامة أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات أن الشريعة الإسلامية كما اهتمت بمصالح العباد بإقامة قواعدها حفظتها أيضا من حيث العدم. بتشريع ما يمنع من المساس بها، من خلال التشريع الجنائي الإسلامي حيث أضفت صفة عدم المشروعية على كل سلوك يهدد الفرد أو المجتمع، كما فرضت الجزاءات الجنائية المناسبة على الاعتداءات الخطيرة كجرائم الحدود وتركت مجالا واسعا لولي الأمر في سن بما يناسب جرائم من عقوبات أو تدابير وقائية أو إجرائية بما يناسب المكان والزمان وفي ذلك سعة لما ضبطه القانونيون في إطار القانون الجنائي، بشرط أن لا يصادم ذلك نصوص الشريعة وقواعدها .

الفرع الثاني : تعريف الحماية الجنائية في القانون.

تعتبر الحماية الجنائية احد أهم أنواع الحماية القانونية لان وسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها فرع أو أكثر من فروع القانون على اعتبار أن القانون الجنائي، يحمي قيما ومصالح بلغت من الأهمية حدا، يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى .

قانون العقوبات هو الشق الموضوعي للقانون الجنائي المتعلق بالتجريم والعقاب، هذا الأخير الذي يتميز بجسامة الجزاءات التي ينص عليها، كالإعدام والسجن المؤبد كما يتميز بطبيعة المصلحة المحمية قانونا، حيث لا ينشغل إلا بالقيم الجوهرية للجماعة، والمصالح الأساسية للفرد علما أن القانون الجنائي بفرعية ، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية يوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فيقرر من المصلحتين ما يهم المجتمع. [1].

وبفضل التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي: بين المصلحة العامة والخاصة، فانه يحمي الحقوق بطريقتين الأولى معاقبة الاعتداء على حق الفرد والثانية تقرير الضمانات التي تحمي حرية الفرد ضد أي اعتداء ويمكن القول أن الحماية الجنائية تشمل جزئين: حماية موضوعية وأخرى إجرائية.

الحماية الجنائية الموضوعية : تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة أو الحق المراد حمايته، كالشرف والعرض وذلك يجعل هذه القيمة عنصر تكوينيا في تجريم ما يمس بها.

الحماية الجنائية الإجرائية : تستهدف تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة من خلال استبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط أو بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.

وعلى ذلك يمكن تعريف الحماية الجنائية بأنها مجموعة القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية التي توصل بها المقنن لصيانة حق ضد المساس به وفرض جزاء جنائيا على هذا المساس .

الفرع الثالث: شروط الحماية الجنائية .

أن يكون الاعتداء واقع على إنسان يجب أن يكون الاعتداء الحاصل قد أصاب الإنسان بكونه إنسان وبالتالي تخرج بقية الكائنات الأخرى من نطاق تلك الحماية، فالاعتداء يكون على الإنسان حيا، إذا الاعتداء على إنسان فارق الحياة لا يعتبر إنسانا وإنما جثةّ، إن الحماية مقصودة مرتبطة بكونه إنسان وتنتهي بمجرد وفاته .

1- - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط، 8، ، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 24.

أن يكون هناك إعتداء حاصلا في أي صورة كان ، بشرط أن يكون مجرم معاقب عليه قانون وينتفي من أي سبب من أسباب الإباحة مثال أن لا يكون الاعتداء استعمالا لواجب مثال: مقرر بمقتضى القانون كالمساس بجسم من قبل الطبيب للحفاظ على سلامته ، فأسباب الإباحة هي أسباب موضوعية في أغلب الأحيان لا علاقة لها بشخص الفاعل ، لان أثرها ينصب على الفعل ليجرده من الوصف الجرمي وبذلك تعطل مفعول نص التجريم، ولكن قد يتجسد فيها الطابع الشخصي متى أستند بسبب الإباحة لعناصر شخصية متعلق بالحق القانوني وحسن النية في استعماله وعدم تجاوز حدوده[1].

المبحث الثاني: طبيعة الفعل الذي تقوم به جرائم الاعتداء على العرض وأهمية الحماية الجنائية للعرض في القانون.

تعتبر جرائم الإعتداء على العرض من أهم الجرائم المضرة بالسلامة الجسدية للإنسان ، حيث تشكل مجموعة من الإعتداءات تعتبر مفاسدا ينبغي درأها ، والتي عمل المشرع الجزائري على حمايتها وجعلها من أهم الاولويات المنصوص عليها في القانون الجزائري ، حيث نص على مختلف الجرائم التي تشكل اعتداءا على هذا الحق ، وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين هما طبيعة الفعل الذي تقوم به جرائم العرض كمطلب أول وأهمية الحماية الجنائية في القانون كمطلب ثاني.

المطلب الأول : طبيعة الفعل الذي تقوم به جرائم الاعتداء على العرض.

على الرغم من تعدد واختلاف الأفعال التي تتكون منها كل جريمة من جرائم العرض إلا أنه يجمع بينهما جميعا صفة مشتركة هي الصفة الجنسية للفعل، وهذه الصفة تعد القاسم المشترك بين هذه الجرائم جميعا.

وللصفة الجنسية للفعل مدلول واسع يستوعب جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل، كما انه يستوعب أيضا سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسي كالمساس بعورات جسم المجني عليه أو المثيرة للشهوة الجنسية كالاحتضان والتقبيل[2].

والعبرة في تقدير ما إذا كان الفعل ذا صفة جنسية من عدمه يرجع أساسا إلى الطبيعة الموضوعية للفعل ذاته، ومن ثم فلا عبرة بتقدير الفاعل أو المفعول فيه ولا تقف الصفة الجنسية للفعل عند هذا الحد، بل ان مدلولها بتسع ليشمل أفعالا كثيرة غير تلك، فهو يشمل كل فعل يؤدي إلى خدش الحياء الجنسي لكل

1- محروس نصار الهيثي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2016، ص 51.

2- عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 23.

من يراه وإن كان لم يقع على جسده، كأن يقوم الجاني بالتعري والكشف عن بعض أجزاء من جسده تعد من العورات ثم يشير إليها أمام المجني عليه[1]. ومنه ثم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الفعل المباشر لارتكاب الفعل الجنسي .

أن يقوم بالاتصال جنسيا بامرأة أمامه، ومما نشك فيه أن خدش الحياء الجنسي يضفي على الفعل لونا جنسيا ظاهرا وضرورة توافر الصفة الجنسية في الفعل تخرج من نطاق جرائم الاعتداء على العرض كل فعل لا تتوافر فيه هذه الصفة اي لا علاقة له بالحياة الجنسية، حتى ولو كان له أصل جنسي عند الجاني يكمن فيما وراء شعوره.

ويشترط في الفعل الجنسي أن يقع أو يراه إنسان على قيد الحياة لان الجريمة لا تقع إلا على إنسان حي، وعلى ذلك فانه إذا ماتت امرأة وبعد برهة يسيرة من موتها اتصل بها رجل اتصالا جنسيا كاملا وحقق بذلك إشباعا جنسيا كاملا فانه لا يعتبر مرتكبا لجريمة اعتداء على العرض وإنما يعد مرتكبا لجريمة اعتداء على حرمة الميت.

وأخيرا فإنه يفترض في الفعل ذي الصفة الجنسية أن يكون فعلا غير مشروع فإن كان مشروعا فلا جريمة، لأن أي جريمة من جرائم العرض لا تتحقق إلا إذا كان الفعل الجنسي المكون لها فعلا غير مشروع.

ولكن ما هو الحكم لو أن القانون رفض الإعتراف بشرعية بعض أنواع من الممارسات الجنسية بين الزوجين، فهل تقوم بذلك جريمة من جرائم الاعتداء على العرض.

مثال ذلك أن يأتي الزوج زوجته في دبرها كرها، أو برضائها ا وان يتصل الزوج كرها بامرأته اتصالا جنسيا كاملا أمام شخص آخر، أو في فترة حيضها أنه مما لا شك فيه أن الزوج في مثل هذه الحالات يكون قد تجاوز حدود الحق المقرر له بموجب عقد الزواج، والعلة التي من أجلها وضع المشرع قيودا على العلاقات الجنسية بين الزوجين أن بعض أنواع هذه العلاقات قد تتنافى مع الغرض الاجتماعي الذي شرع الزواج من اجله أو على الأقل لا يتطلبها هذا الغرض، أضف إلى ذلك أن ممارسة هذه الأفعال الجنسية يعد في ذات الوقت انتهاكا لحرية الزوج الذي تقع على جسده أو مساسا بحصانة جسده ولذلك يكون من الأفضل حظر ارتكاب مثل هذه الأفعال الجنسية ترجيحا للاعتبارات السابقة.

1- محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، ب.ط.القاهرة، 1984، ص 6.

الفرع الثاني : عدم شرعية الفعل الجنسي

يشترط في الفعل الجنسي أي الفعل الذي يقع به إحدى جرائم الاعتداء على العرض أن يكون فعلا غير مشروع، فان كان فعلا مشروعا فلا جريمة ويكون الفعل مشروعا إذا وقع في ظل نظام إجتماعي يعترف به القانون وهذا النظام في القانون الحالي هو الزواج، وذلك النظام الذي يخول لكل من الزوجين حق إستمتاع كل منهما بالآخر، الأمر الذي يترتب عليه أن جميع الأفعال الجنسية التي يأتيها أحد الزوجين على الآخر تكون أفعالا مشروعة.[1].

وعلى ذلك فإن من أهم آثار نظام الزواج هو إباحة الاتصال الجنسي بين الزوجين إلى الحد الذي يعتبر حقا لأحدهما أولهما معا، مما يترتب عليه أن ممارسته يكون واجبا قانونيا على من كان الحق مقررا إزاءه ، بيد أنه يجب على الزوج عند مباشرته لهذا الحق المخول له بموجب عقد الزواج أن يلتزم بكافة الحدود والقيود المقررة له وألا يتجاوزها، وإلا كان مسؤولا بقدر ما يرتكبه من تجاوز، وتطبيقا لذلك لا يعد مرتكبا لجريمة من جرائم الاعتداء على العرض الزوج الذي يمارس أي فعل جنس على زوجته دون رضاها لأنه يكون في ذلك مباشرا لحقه الذي يقرره له عقد الزواج.

ومما ينبغي ذكره انه إذا كان هناك نظام اجتماعي آخر يعترف به القانون ويسمح في نطاقه بممارسة الأفعال الجنسية وجب الاعتراف بشرعية ممارسة هذه الأفعال إذا ما وقعت في ظله، وإخراجها من نطاق جرائم الاعتداء على العرض ومثال ذلك أن الشريعة الإسلامية تعترف بشرعية ممارسة الأفعال الجنسية التي تقع بين الرجل وما ملكت يمينه من الإماء أي من الجواري العبيد من النساء ودليل ذلك قوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ"[2].

أما في القانون الجنائي الوضعي فإن الفعل الجنسي يكتسب شرعية إذا وقع برضاء صحيح من طرفيه وعلى هذا الأساس فإن أي ممارسة جنسية تقع بين رجل وامرأة بالغة برضائها سواء أكانت اتصالا أو تمهيدا أو إثارة لا تقوم بها أي جريمة من جرائم الاعتداء على العرض إطلاقا إذا لم ترتكب في علانية ولم تكن في ظروف ارتكابها ما يجعلها خاضعة لقانون مكافحة الدعارة[3].

أما المجال الجنسي غير الحر أي غير مشروع فهو المجال الذي يشكل ارتكاب الفعل الجنسي فيه اعتداء على الحرية الجنسية أو خروجا على الحدود والقيود التي وضعها القانون لها وذلك يتمثل في كل

1- عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 24 .
2- سورة الأحزاب الآية رقم (50).
3- عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 26.

من جريمة الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والزنا وإيضاح ذلك أن جريمة الاغتصاب أو هتك العرض بالقوة أو التهديد يظهر فيها بجلاء الاعتداء على الحرية الجنسية حيث يكره الجاني المجني عليه على ارتكاب سلوك جنسي لم يتجه إليه إرادته وفي جريمة هتك العرض دون قوة او تهديد يتحقق فيها أيضا الاعتداء على الحرية لأن الرضا الذي يصدر من المجني عليه يكون رضاء معيب لا يعتد به القانون لأنه صادر من شخص ليس أهلا له، لعدم بلوغه السن القانونية التي يعتد به فيها برضائه، فرضاؤه هذا يكون في حكم العدم ،أي حكم عدم الرضا وفي جريمة الفعل الفاضح او التحريض على الفسق أو التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها يتجلى الاعتداء على هذه الحرية في عدة وجوه فارتكاب الفعل يخل بالحياء الجنسي للمجني عليه وهو جانب من حياته الجنسية يجب المحافظة عليه بعدم المساس به، كما أنه يؤدي إلى تشويه الصورة التي رسمها المجني عليه في مخيلته بالنسبة لممارسة سلوكه الجنسي ، مما يعني التأييد لصورة من السلوك الجنسي يراها من وجهة نظره صورة معينة غير مقبولة وفي ذلك تدخل سافر غير مرغوب فيه في رسم فكرته عن سلوك الجنسي الذي يجب أن يستعمله أثناء ممارسته لحريته الجنسية ، حيث لم يتركه وشأنه في رسم هذه الفكرة التي تخصه وحده دون غيره الأمر الذي يعد اعتداء على حريته الجنسية[1].

وأخيرا فإن مما ينبغي ذكره أن جرائم الاعتداء على العرض[2] على الرغم من تعددها وتنوعها إلا أنه يجمع بينهما جميعا عنصران العنصر الأول: هو طبيعة الفعل الذي تقوم على أساسه الجريمة، العنصر الثاني: هو وحدة الحق المعتدى عليه في كل منها.

وهذان العنصران موجودان في كل جريمة من هذه الجرائم إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر، ومع هذا الاختلاف فإنهما يخضعان لأحكام عامة تحدد طبيعته وخصائص كل منهما، ولا تعتبر البواعث الدافعة إلى إرتكاب كل هذه الجرائم واحدة، فقد يكون باعث دافع لارتكاب جريمة قد لا يكون باعث دافع لارتكاب جريمة أخرى فالبواعث قد تتغير بتغير الجرائم وعلى ذلك فالباعث الدافع إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب قد يكون غير الباعث الدافع إلى ارتكاب جريمة هتك العرض أو الفعل الفاضح أو الزنا.

وإيضاح ذلك أنه في جريمة الاغتصاب قد يكون الباعث الدافع إلى ارتكابها هو إشباع الرغبة الجنسية للجاني أو لغيره أو إثارتها وفي جريمة هتك العرض قد يكون الباعث الدافع الى ارتكابها مجرد

1- عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 28.
2- محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص 10.

الانتقام كأن يزيل الجاني بكارة الفتاة بإصبعه إذلالا لها أو لأهلها وذويها ،وفي جرائم الدعارة قد يكون الباعث الدافع إلى ارتكابها الحصول على المال غير المشروع من أجل الإثراء[1].

فإن لم يستجيب الناس وتركوا ما أمر الله بفعله وفعلوا ما نهاهم الله عنه كانوا مبتعدين عن سبيل الله وكان لا بد من وضع وسيلة أخرى تعيد أولئك المنحرفين إلى جادة الطريق، لأن تركهم على هذه الحالة التي هم عليها يؤدي إلى إفساد المجتمع بشيوع الفاحشة فيه وانتشار الفسق والفجور.

تعتبر حماية العرض إحدى الضروريات الخمس التي تشكل مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة الإسلامية، ففي المحافظة على العرض مصلحة شرعية يجب تحقيقها وفي تضيع العرض مفسدة يجب درؤها ، وهذا دليل على إن مقاصد الشريعة ومنها المحافظة على العرض تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ويعتبر العرض من أهم الخصائص التي صانها الإسلام وحماها فكرم الله تعالى الإنسان بالعقل عن باقي المخلوقات الذي هو مناط الحكم والتكليف . فلا يتصور أن يكرم الإنسان بهذه الميزة، وينزل بها إلى المستوى الأدنى الا وهو المساس بكرامة الآخرين والتي تعتبر جزءا هاما في حياة الأفراد والمجتمع كافة، فالإنسان العاقل يجب عليه حمد ربه على هذه الميزة التي كرمه الله بها، بحيث يتصور منه أن يتجنب ما نهى الله عنه ويتقرب بما أمر الله به بحيث يجب عليه احترام الآخرين وأن لا يخل بكرامتهم خاصة في ما يتعلق بعرضهم وشرفهم[2].

المطلب الثاني: أهمية الحماية الجنائية للعرض في القانون.

يتضح أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري إعتنى بحماية الأعراض فحمى المشرع الجزائري عرض الأفراد للحرية الجنسية نظرا لما تكمن في حماية الأعراض ، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول :أهمية الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والفرع الثاني : أهمية الحماية الجنائية للعرض في القانون.

1- عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 29.

2- خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأهيلية مقارنة تطبيقية، تحت مقدم لنيل درجة الماجستر في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1429هـ/2008م ، ص 48.

الفرع الأول: أهمية الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية.

إن الحماية الجنائية للعرض لها أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع نظرا للوظائف الأساسية والتي هي جزء من الشخص الطبيعي لذلك حث الدين الإسلامي على حمايتها والمحافظة عليها من خلال تشريع الزواج وردع كل ما يخل بكرامة الإنسان[1] اهتم الإسلام بالمحافظة على الأعراض وحمايتها من العبث والاعتداء عليها وقد يتصور البعض أن الأعراض تختص بالنساء فقط فهي نظرة قاصرة لا يهدف إليها الإسلام وإنما نظرته للعرض المستوجب الحماية تشمل الرجال والنساء فإذا كانت المرأة يدنس عرضها بما ترتكبه من فواحش والرجل كذلك يدنس عرضه وتمتهن كرامته لذلك حرص الإسلام على منهج قويم في حماية عرض الرجل كما حرص على حماية عرض المرأة، ومما يستوجب الإعجاب والتقدير بمنهج الإسلام القويم، في حماية الأعراض انه لم يضع وسيلة واحدة يحمى بها العرض وإنما تعددت وسائله تعددا كبيرا، لأنه المنهج الاعراف بأحوال الناس وما يصلح شؤونهم أو يقوم اعوجاجهم إن وسائل حماية الأعراض متعددة لا تقتصر على الجانب العقابي فقط، ولكن المنهج يعتمد على وسائل وقائية يجب على الإنسان فعلها حماية لعرضه وصونا لكرامته لذلك يرى أن هناك أمورا ينبغي الابتعاد عنها لأنها تؤدي إلى انتهاك الأعراض والاعتداء عليها بالنظر أو بالمس أو بالزنى أو بالشتم والقذف[2].

الفرع الثاني: أهمية الحماية الجنائية للعرض في القانون.

تكمن غاية الحماية الجنائية للعرض في القانون الجزائري في وضع قواعد القانون الجزائي، قوانين تحمى المجتمع وأفراده من اجل مصالحهم، ومن هذا المنطلق يمكن الوقوف على الأسس التي يعتمدها المشرع الجزائري في تحديد العقوبات اللازمة لكل جريمة، بحيث تختلف أهمية الجريمة بصفتها اعتداء على الفرد والمجتمع بقدر الضرر الذي يلحق بهم أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على المجتمع والذي من شانه العقوبة لذلك تعتبر الجرائم التي تقع على حياة الإنسان من اخطر الجرائم، والتي منها جرائم العرض التي تخل بكرامة وصيانة الإنسان والتي تلحق بطهارته الجنسية وتترك له أثرا نفسيا في داخله ولكن من الصعب وجود معيار صحيح لأهمية الجرائم التي تقع استنادا للضرر الذي تلحقه أو للخطر الذي تعرض له أما للعوامل الشخصية أو النفسية والتي قد تأثر في تعديل وتكييف العقوبة عليها.

فكان من الضروري اللجوء إلى المعيار الموضوعي، فيمكن الاعتماد عليه لتصنيف الجرائم حسب خطورتها واعتماد على العقوبة كمعيار للتضييق من أجل الحفاظ على أمن المجتمع وسن قوانين تصون حماية العرض وذلك من خلال تجريم كل ما يخل بكرامة الإنسان ، لذلك كانت هذه الممارسات القضائية

1- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، (رسالة دكتوراة في تخصص القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 29.

2- خالد بن محمد الحميزي، المرجع السابق ، ص52.

تعم على هامش الشرعية فإن ما تعود به من فوائد عملية جمة يشفع لها عيوبها[1] . مما سبق يتضح أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري إعتنى بحماية الأعراض فحمى المشرع الجزائري عرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية وحظر الإعتداء عليها بوضع قيود قانونية معينة ورتب على هذه القيود عقوبات رادعة[2].

كما هدف القانون الجنائي للحرية الجنسية التي غرضها الاجتماعي تحقيق الزواج بإعتباره رابطة بين الزوجين ووسيلة إلى الإنجاب، وأساسا للعائلة الشرعية التي هي بدورها نواة المجتمع ، أما الغرض الثاني فهو تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبلا إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وإنحلال العائلة . مما ينعكس في النهاية على المجتمع ، ولما كان الأصل في الإنشاء الإباحة فتكون العلاقة الزوجية مشروعة طالما تمت في إطار قانوني معين[3].

وتعتبر حماية العرض موضع إهتمام خاص في القانون الجزائري ومحل الحماية هو حق الإنسان في إحترام مكانته وعدم الإعتداء على حريته في المعاشرة الجنسية.

كما أن الحماية الجنائية للعرض من الحقوق اللاصقة بكيان الأسرة ، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري صاناها من خلال وضع عقوبات رادعة لأن الحرية جوهرة الحقائق الاجتماعية الكبرى ولا يتوقف وجودها على صحة أو بطلان أساسها النظري أو الفلسفي فهي حقيقة يصدر عنها حقوق و واجبات عامة وخاصة ويتأثر بها عمل المشرع وعمل القاضي.

والغرض من العقوبة هي حماية المجتمع من الجرائم التي تمس بكرامة الإنسان في شرفه وعرضه، ونهج المشرع الجزائري في جرائم العرض من أجل الحفاظ على أهميتها ومكانتها ،فعاقب على الرذيلة في كل صورها، وحرم كل من تعدى فيها الفعل إلى الغير.

كما إهتم المشرع الجزائري بهذه المكانة لكونها من ضروريات الحياة ومستلزماتها، حيث تدخل المشرع وفرض حمايته القانونية على هذه المكانة الأبدية ، وأعتبر كل إعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه في إعتباره وشرفه .وبالتالي فإن القانون الجنائي كان هدفه هو حماية المجتمع من الجرائم التي تمس بكرامته وشرفه وعرضه[4].

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 23.
2- عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 45.
3- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ب.ط.2009، ص 370.
4- ينظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 97.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل أن التشريعات الوضعية إهتمت بالجانب الأخلاقي للشخصية الإنسانية، ويعتبر الجانب الأخلاقي الذي يتكون من عنصرين يتمثلان في الحياء الذي يعد خلق إنساني فضيل بالرغم من إختلاف مفهومه من شعب لآخر ومن ديانة لأخرى والعرض المتمثل في الطهارة الجنسية من أهم مقومات الشخصية الإنسانية ولذا تسعى التشريعات الجنائية إلى حماية هذا الجانب الأخلاقي من أي اعتداء قد يقع عليها بل وتعاقب عليه وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للعرض في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على العِرض في التشريع الجزائري .

تمهيد :

لاشك أن الجرائم ضد العرض، مهما تنوع وصفها القانوني، تعتبر من قبيل الاعتداء على الأشخاص، لأن محل الاعتداء فيها هو الجانب الأخلاقي من الشخصية الإنسانية، فالعرض من مقومات الشخصية بل ومن أهمها.

وقانون العقوبات الجزائري نص على جرائم العرض في المواد 333 إلى 349 مكرر، والمشرع الجزائري اكتفى بتجريم صور معينة تتميز عن غيرها بتعدى الأذى فيها إلى الغير.
ومايشد الإنتباه بالنسبة لهذا النوع من الجرائم من خلال الممارسات القضائية ، هو صعوبة ضبطها وذلك لسرية التي تكتنف لهذا النوع من الجرائم .والإعتبارات الأخلاقية ،وقسوة ردة فعل المجتمع والأصل، أن لاجريمة ولا عقوبة على الممارسات الجنسية التي تتم وفق الشروط الآتية:
-إذا كان الطرفان قد تجاوزا سن 18 سنة وتوفرت لديهما الإرادة، وتمت في غير علانية، ولم يكونا من المحارم ولا متزوجين، أو أحدهما، ولم يكونا من جنس واحد.

فإذا إختل شرط من الشروط المذكورة قامت الجريمة التي تأخذ عدة أوصاف بحسب طبيعة الإعتداء والمصلحة المحمية .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: جرائم العرض غير الرضائية .

المبحث الثاني: جرائم العرض بالرضائيـــــة.

المبحث الأول: جرائم العِرض غير الرضائية.

وهي جرائم تقوم على عدم رضا الضحية (المجني عليه)، وهي السمة التي تجمع هاته الجرائم ،والحقيقة أن انعدام الرضا هو عنصر جوهري في هذا النوع من الجرائم،و سنتناول في هذا المبحث لأهم الجرائم التي يعتمد فيها المشرع بعدم رضا الضحية لقيام الجريمة والمعاقبة عليها، وهاته الجرائم هي الاغتصاب . وهتك العرض. والفعل العلني المخل بالحياء.

المطلب الأول: جريمة الاغتصاب.

تعد جريمة الاغتصاب من أقبح وأشد الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها الأنثى، وذلك أن المتهم في هذه الجرائم يقوم بممارسة فعل إجرامي جنسي فاحش بدون رضا المجني عليها، والذي قد ينجر عنه آثارا وخيمة كالحمل الغير الشرعي، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 336 من قانون العقوبات.

الفرع الأول : تعريف جريمة الاغتصاب.

أولا : اصطلاحا: يعرف الاغتصاب على أنه الوطء بإمرأة غير الزوجة دون مساهمة إرادية من جانبها، فالجاني يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه بإرادتها.

ثانيا: قانونا

جريمة الاغتصاب من جرائم انتهاك الآداب العامة والمشرع الجزائري لم يعرف هذا الفعل ولم يحدد أركانه، مما يجبرنا للرجوع إلى الفقه والقضاء.

وقد عرفه المستشار عبد العزيز سعد بأنه "فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع إمرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الاغتصاب.

تقوم جريمة الاغتصاب على الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي : يقوم هذا الركن على مبدأ وهو "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" [2]ومعناه أن القيام بفعل معين أو تركه لا يعد جريمة .إلا إذا أمرت به التشريعات أو نهت عنه، وقد نصت عليها المادة 336 من قانون العقوبات.

1-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص33

2-أنظر: المادة الأولى من الأمر 66-156، المؤرخ في 18صفر1386.الموافقف ل 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ثانيا: الركن المادي.

وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص عليه القانون.

ولقيام الركن المادي لجريمة الاغتصاب لابد من توفر العناصر الأساسية لقيامه وهي:

أ-فعل المواقعة (الإيلاج): الوقاع هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني لإخراج وإبراز الجريمة إلى حيز الوجود، والنشاط في هذه الجريمة .ويعني مواقعة الأنثى مواقعة غير شرعية، ويكون ذلك بإيلاج عضو الجاني في المكان المعد لة في جسم المرأة (الأنثى)، ومن هذا التعريف نستنتج:

-أنه لا يقع الاغتصاب في القانون الجزائري إلا من رجل على إمرأة.

-لا يتم الاغتصاب إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة ومنه وضع الأصبع .أو أي شيء آخر في فرج المرأة لا يعد اغتصابا.

-لايهم إن كان المجني عليها بكرا أو فاقدة لبكارتها، فقد تكون الضحية فاجرة وتقوم الجريمة.

-لاتعد المواقعة اغتصابا إلا إذا كانت غير شرعية ، فالزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية، فإنه لايعد اغتصابا[1].

ب-استعمال العنف:

يعتبر العنف جوهر جريمة الاغتصاب.ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية، وقد يكون العنف ماديا أو معنويا.

فالعنف المادي يقصد به: أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط مقاومتها، قد يتخذ العنف المادي صور الضرب أو الجرح أو التقيد بالحبال، فالعنف يؤدي إلى شل مقاومة المجني عليها أو شل إرادتها، كما لا يشترط أن يترك الإكراه أثرا ماديا على جسم المجني عليها[2].

الإكراه المعنوي: ويتحقق العنف المعنوي بالتهديد، كالتهديد بالقتل أو فضح أو تشويه وجه الضحية أو المجني عليها ، وذلك كوضع سكين على وجهها.

كما توجد صور أخرى للعنف: كأن يعطي الجاني للمجني عليها مواد مخدرة أو مسكرة، الذي تؤدي إلى غياب العقل، وفقدان الإرادة والرضا، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الجاني .هو الذي أسكرها من أجل هذا الغرض أو لغرض آخر، أو كانت قد سكرت الضحية باختيارها .واستغل الجاني حالة الضحية التي صارت فيه، وهي حالة فقدان التمييز.

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ط1، دار هومة، الجزائر، 2017، ص94.

2-أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص12.

-انعدام التمييز: ينعدم التمييز كحالة الجنون وصغر السن، فالشخص الذي يواقع امرأة مجنونة، فإنه يرتكب جريمة الاغتصاب لأن المجني عليها فاقدة الوعي والتمييز[1].

ثالثا: الركن المعنوي.

لاتقوم جريمة الاغتصاب قانونا من مجرد إيلاج الرجل لقضيبه في فرج المرأة بدون رضاها، وإنما لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني القائم على عنصر العلم والإرادة ، ولكن لايكفي لقيامها القصد العام. وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصدا خاصا، الذي يظهر واضحا ومتلازما من الأفعال المادية التي يأتيها الجاني، مفصحة عن اتجاه رغبته في الوطء، دون رضا المجني عليها.

وطالما أن القصد الجنائي العام والخاص قد ثبت عند الجاني فلا عبرة بالدافع أو الباعث. لأن الباعث ليس عنصرا في القصد الجنائي.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب.

حدد المشرع الجزائري عقوبة الاغتصاب في صورتين، الصورة المخففة والصورة المشددة وذلك كالآتي:

أ-عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة(العادية) :حدد المشرع الجزائري عقوبة الاغتصاب في صورتها البسيطة فجعلها السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات طبقا للمادة 1/336 من قانون العقوبات[2].

وفي حالة وجود ظرف مخفف، فإنه يجوز تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة واحدة، طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

ويجوز النطق بوقف التنفيذ طبقا للمادة 4/309 من قانون الإجراءات الجزائية ، للعقوبة المخففة، لاعتبارها عقوبة جنحية[3].

1-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص197.

[2]-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص125.

[3]-أنظر : المادة 53 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1965، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- عقوبة جريمة الإغتصاب في صورتها المشددة:

أ-صغر سن المجني عليها: حيث أنه إذا كان سن الأنثى التي وقع عليها فعل الاغتصاب، لم تكمل الثامنة عشر فإن العقوبة تغلظ وتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، وذلك استنادا إلى المادة 336 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية.

ب-صفة الجاني: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو مهن يخدمونه بأجر أو كان موظفا، أو من رجال الدين، فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة حسب نص المادة 337 من قانون العقوبات[1].

ج-تعدد الجناة: وهي الحالة التي يستعين فيها مرتكب الجناية بشخص أو أكثر ، تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد.

المطلب الثاني: جريمة هتك العرض.

سنتناول في هذا المطلب جريمة هتك العرض من عدة جوانب:

الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض.

أولا :تعريف هتك العرض في القانون الجزائري:

قانون العقوبات الجزائري لم يعرف جريمة هتك العرض وتركها مبهمة، وترك لقاضي الموضوع حرية التقدير، ما يعتبر ومالا يعتبر هتك عرض ويمكن تعريف جريمة هتك العرض بأنها كل الأفعال المادية المخلة بالحشمة والحياء، التي تطول جسم الإنسان وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده ذكرا كان أو أنثى .وتمس موقع العفة منه بالإكراه أو بدونه.

وعرفه البعض:" بأنه كل فعل منافي للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه .وعليها لايصل إلى مرتبة فعل المواقعة أو اللواطة أو الشروع فيها"[2].

[1]-أنظر :المادة 337، من قانون العقوبات .

2-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015،ص31.

الفرع الثاني: أركان جريمة هتك العرض.

سوف نتناول في هذا الفرع أركان جريمة هتك العرض.

أولا: الركن المادي.

ويتمثل في ذلك الفعل الصادر عن الجاني الذي من شأنه إلحاق ضرر جسيم بعرض المجني عليه، ويشترط في هذا الفعل أمرين:

أ-استطالة الفعل إلى جسم المجني عليه:

في جريمة هتك العرض يشترط أن يمتد فعل الجاني إلى جسم الغير المجني عليه ويلامسه، سواء تترك هذه الملامسة أثرا أو لا، كأن يقوم الجاني ملامسة بعضوه الذكري دبر المجني عليها أو ملامسة ثديها بيده.

ب-أن ينطوي الفعل على إخلال جسيم بحرية العرض.

وما استقر عليه الفقه والقضاء على اعتبار الفعل بالغا لدرجة كبيرة يكون الفحش يوصف بأنه هتك عرض إذا استطال هذا الفعل عورات الإنسان[1].

ثانيا: الركن المعنوي.

تعد جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية ولقيامها لابد من توفر القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد متى ارتكب الفعل المكون لجريمة هتك العرض عن علم وإرادة بأنه فعل مجرم يعاقب عليه القانون، مع اتجاه نية الجاني إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في جرح حياء المجني عليه.

وتجدر الملاحظة أنه إذا تم وارتكب فعل خادش لعرض الغير. كلمس عورة امرأة دون قصد من الفاعل بيده مثلا نتيجة ازدحام أو وقوعه، فهنا لا يعد الفعل هتك عرض لتخلف عنصر الإرادة[2].

ثالثا: الركن الشرعي:

يستخلص الركن الشرعي لجريمة هتك العرض من المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

1-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص33.

2-محمد موسى حسن البخت، المشكلات القانونية والعلمية في جرائم هتك العرض، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص18.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة هتك العرض.

يعاقب مرتكب جريمة هتك العرض بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات لعشر (10)سنوات، وقد ساوى المشرع الجزائري بين الجريمة التامة والشروع فيها، وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا توافرت أحد الظرفين:

-إذا كان المجني عليها قاصرا لم تكمل سن السادسة عشر، ذلك أن صغر السن يضعف من المقاومة، ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه ولا يقبل منه الدفع بجهله، إياها إلا إذا كان ذلك راجعا إلى أسباب قاهرة، لاحيلة له فيها، والعبرة بالسن الحقيقية محسوبة بالتاريخ الميلادي في شهادة الميلاد.

-إذاكان الجاني من أصول المجني عليه أو من له سلطة عليه أو كان ممن يعلمونه أو يخدمونه ويجب على المحكمة أن تبين أن الجاني قد ارتكب جريمة أثناء قيام تلك العلاقة بالفعل، فقد نصت المادة 336 من ق. ع. ج المعدلة التي نصت على أنه " إذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر، فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة...".

أما المادة 337 من ق. ع. فقد نصت على ما يلي:" إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه، أو ممن يخدمونه بأجر أو كان موظفا من رجال الدين....." فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من قانون العقوبات الجزائري[1] .

المطلب الثالث: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء .

وسنتطرق فيها: إلى تعريفها(الفرع الأول)، وأركانها (الفرع الثاني)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الفعل العلني المخل بالحياء .

تعرف بأنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضوع عفة، وحشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر أو يخدش عاطفة الشعور العام بالحياء [2].

ولقد ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري .

1-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص147.

2-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص12.

الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء .

لا تقوم جريمة الفعل العلني المخل بالحياء و المعاقبة عليها إلا بعد تحقق الأركان الثلاث: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي .

أولا: الركن الشرعي .

جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، تنص عليها المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون 82/04 المؤرخ في 13فبراير 1982، بقولها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء"[1].

ومصطلح" الفعل المخل بالحياء" الذي استعمله المشرع الجزائري في نص المادة 333 من ق. ع لجنحة الفعل العلني المخل بالحياء مقابل مصطلح outrage الذي يعني الإهانة .هو ذات المصطلح الذي استعمله في المادة 335 منه المتعلق بجناية هتك العرض بالعنف التي سماها فعلا مخلا بالحياء، مقابل مصطلح Atteinte الذي يعني "التعدي" غير أن الفرق شاسع بين الجريمتين . فنص المادة 335 يحمي الفرد من أي اعتداء بالعنف على حريته الجنسية[2] .

ثانيا: الركن المادي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء .

يقوم الركن المادي على عنصرين: الفعل المخل بالحياء، والعلنية .

أ-الفعل المخل بالحياء :

يشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها .

ضرورة المساس بجسم المجني عليها، فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية، كالتقبيل والضم ومس العورات، ويصح أن يكون الفاعل رجلا أو امرأة، ويجوز أن يقع الفعل من رجل على آخر أو امرأة على أخرى، ولا يشترط في ملامسة عورة الجاني أن تكون ملامسة حسية، بل يكفي أن تكون فوق الملابس[3].

1-نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، ب ط ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص60.
2-عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص107.
3-محمد سعيد غور، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، دار الثقافة، عمان،2002، ص221.

ب- وقوع الفعل المخل بالحياء علنا :

الفعل الفاضح المخل بالحياء يتحقق إذا وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه، فلا يكفي لقيامه مجرد كلام، أو صورة تعرض مهما كان ما تضمنته من المساس بالحياء، فهي كل سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلا عليه خدش حياء العين أو الأذن، ككشف إنسان عن سوأته أو إحدى عوراته .وتعتبر العلانية هي العنصر المميز لجريمة الفعل الفاضح .

وقد بين أن العلنية تقوم إذا تم ارتكاب الفعل المخل في الحالات التالية :

-أن يرتكب في مكان عام .

-أن يرتكب في مجمع عام .

-أن يرتكب بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه. لكن لما كان الفعل يكتسب صفة العلانية من المكان الذي يقع فيه، باعتبار أنه مكان مباح دخوله من العموم، في أي وقت شاءوا، فإن وقوع هذا الفعل في أماكن شبه خاصة لايسمح للناس بدخولها إلا في أوقات معينة مثل الإدارات ودور السنما والنوادي يكتسبها صفة العلانية متى رآه، أو كان من الممكن أن يراه واحد من الناس بسبب عدم احتياط الفاعل المتهم، أو إهماله، وترك الأبواب مفتوحة .

أما وقوع الفعل المخل بالحياء في أماكن خاصة تعود حيازتها للفاعل أو المفعول معه، فلا جريمة إذا لم يشاهده أحد [1].

ثالثا: الركن المعنوي .

جنحة الفعل العلني المخل بالحياء، من الجرائم المقصودة، والقصد الحنائي التي تتطلبه هذه الجنحة هو القصد العام فقط، ويتمثل في توافر العلم والإرادة الحرة لدى الفاعل، بأن يرتكب فعله عن قصد، واعيا بما يفعله وبدون إكراه. ولم يشترط النص توافر أي قصد خاص لدى الجاني .

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء .

تعاقب المادة 333 من ق. ع. على الفعل العلني المخل بالحياء بالحبس من (2) شهرين إلى (2) سنتين، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وتشدد عقوبة الحبس إذا كان هذا الفعل من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من نفس الجنس، فتصبح العقوبة الحبس من 6 ستة أشهر إلى 3 ثلاثة سنوات[2] .

1-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14.

2-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 111.

المبحث الثاني: جرائم العرض بالرضائية .

ويقصد بها مجموعة من الجرائم الأخلاقية تشترك في صفة واحدة وهي: أنها ترتكب برضا الأطراف أي بإرادة كل من قام بالفعل وارتكبه ومن وقع عليه الفعل .

وقد فضلنا معالجة ثلاثة جرائم في هذا المبحث، وهي: جريمة الزنا، جريمة الفحش بين ذوي المحارم، وكذا جريمة الدعارة، لما لهاته الجرائم تأثير على كيان الأسرة، والمجتمع عامة .

المطلب الأول: جريمة الزنا .

سعى المشرع الجزائري لحماية الأسرة من الانحلال الأخلاقي بتجريم الزنا والمعاقبة عليها، من خلال نص المادة 339 من ق. ع. وجريمة الزنا ذات طبيعة خاصة، سواء من حيث إجراءات المتابعة أو من حيث إثباتها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا .

أولا: التعريف اللغوي .

عرف فقهاء اللغة الزنا بتعاريف عدة، منها «يزني زنا مقصور فهو زان»، والجمع زناة، مثل قاضي قضاة، وزناها مزاناه وزناء .

ومنهم من يجعل المقصور والممدود في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والمدود لغة نجد[1] .

ثانيا: اصطلاحا .

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية، تاركا تعريفه للفقه، وقد عرفت على أنه: "جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل وامرأة، كلاهما أو أحدهما متزوج و بناءا على رغبتهما المشتركة، أو استنادا إلى رضاءهما المتبادل دون غش أو إكراه[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا .

أولا: الركن الشرعي .

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الزنا في المادة 339 من القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[3] .

[1]-أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير معجم عربي، د ط، بيروت، مكتبة لبنان، بيروت, ص98.

2-عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص79.

3-أنظر: المادة 339، قانون العقوبات، مرجع سابق.

ثانيا: الركن المادي .

لتوفر الركن المادي لجريمة الزنا، يشترط توفر شرطين هما :

الوطء المحرم أي غير المشروع، وقيام العلاقة الزوجية وقت الوطء .

أ-الوطء غير المشروع: ويكون الوطء بإيلاج عضو الذكر في فرج الأنثى وعليه لا تقوم جريمة الزنا بما دون ذلك، من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر .

ب-قيام الزوجية: يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا ولا ترتكب جريمة الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد الزواج، وحصل أثناء الخطبة، والأصل أن يكون الزواج بعقد، وأن يكون العقد صحيحا .

وقد طرحت مسألة إثبات الزواج على المحكمة العليا، فلم تتخذ موقفا ثابتا بشأنها فكان موقفها في بداية الأمر بأنه لا يعتد بالزواج بالفاتحة، لإثبات قيام الرابطة الزوجية .

إذا كان هذا الزواج غير مقيد في سجلات الحالة المدنية (جنائي 2 ديسمبر 1980 ملف 21440 مجموعة قرارات غ .ج .ص 26) ولا يتم المتابعة من أجل الزنا إلا بتقديم عقد الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي بالمشتكي منه،ثم أصدرت المحكمة قرارات تأخذ وجهة مخالفة، حيث قضت بأن جريمة الزنا تقوم حتى في حالة الزواج بالفاتحة، وأن مسألة عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية هو شكلية ووسيلة لإثبات الزواج فقط[1] .

ثالثا: الركن المعنوي .

الزنا من الجرائم العمدية، سواء وقع من الزوج، أو من الزوجة، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام، الذي يتحقق بالعلم والإرادة، فالعلم أن يجامع شخصا غير زوجه، أو شخصا متزوجا، فالزوجة يجب أن تكون على علم بأنها تهب جسدها وتسلم فرجها لرجل آخر، غير زوجها، والرجل أيضا يجب عليه أن يكون على علم أنه يمارس العلاقة الجنسية مع غير زوجته .

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 339 ق. ع. ج. علم شريك الزوجة أنها متزوجة فلا يعاقب الشريك إلا إذا كان يعلم، أما شريكة الزوج فقد سكت المشرع عن ذلك .

أما الإرادة: فتعني إرادة الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه، والجاني يرتكب جريمة الزنا بمباشرته العلاقة الجنسية غير المشروعة مع شخص غير زوجه[2].

1-نجمي جمال، المرجع السابق، ص461.

2-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص134.

ومن العوامل المؤثرة على القصد الجنائي، نجد الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا، فعند إكراه المرأة المتزوجة على ممارسة العلاقة الجنسية مع غير زوجها، لاتقوم جريمة الزنا، بل جريمة الاغتصاب، وكذا الغلط وحالة السكر عن قهر أو دون علم، وأيا كان المسكر وأفقده الشعور، ليستغل الطرف الآخر، فيقع في ارتكاب الفعل مع شخص متزوج، تنفى عنه المسؤولية الجزائية وتقوم على الطرف الآخر، أما إذا كان قاصدا تناول المسكرات لتسهيل الوصول لغايته، أي الوطء، فتقوم المسؤولية كاملة عن الفعل [1].

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية في جريمة الزنا والعقوبة المقررة لها .

أولا: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الزنا .

تخضع المتابعة في جريمة الزنا لقيدين: وهما إثبات الجريمة بإحدى الطرق الواردة حصرا في المادة 341 ق. ع. وشكوى الزوج المضرور .

أ-إثبات جريمة الزنا .

لايجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وردت على سبيل الحصر في المادة 341 ق. ع.

وعليه يستقرا أن المشرع الجزائري خرج عن قاعدة حرية الإثبات المقرر في المادة 112 ق. إ. ج. القائم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهذه الوسائل هي :

1-محضر إثبات التلبس بالجنحة، يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية .

-يشترط أن يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ماهي معرفة في المادة 15 من ق. إ. ج. وتشمل رؤساء المجالس الشعبية وضباط الدرك الوطني ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة، وضباط الجيش... [2].

-**أن يكون الجنحة متلبس بها**: ويقصد بالتلبس وهو مشاهدة الجاني وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه بمدة قصيرة من الزمن، كما تعد الجريمة المتلبس بها إذا تبعه العامة أو المجني عليه مباشرة أثناء أو إثر وقوعها، أو إذا شوهد معه أشياء تدل على ارتكابها .

2-**إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم:** يجب أن يكون الإقرار واضحا، دون لبس أو غموض، ويتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية .

1-عبد الله محمد الجبوري، الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإسلامية، العدد20، ط2008-2009، ص4.

2-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص137.

ويشترط أن يكون الإقرار واردا إما في رسائل سواء كانت محررة باليد أو مطبوعة .وسواء كانت على الورق أو في رسائل قصيرة عبر الهاتف، أو رسائل الكترونية، وإما مستندات أخرى كالصور والأفلام وأشرطة الفيديو، إذا التقطت الصورة أو سجلت بإذن صاحبها أو رضاه[1].

3-الإقرار القضائي: والذي يشمل الاعتراف أمام قاضي التحقيق، في محضر الاستجواب الأول، أما أمام وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم، وكاتب النيابة العامة، فضلا عن وكيل الجمهورية[2] .

ب- شكوى المضرور:

لاتتم المتابعة في جنحة الزنا إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، فالزوج لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى زوجته، وإذا كانت الزوجة هي الفاعلة الأصلية، فلا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجها .

فالزوج المضرور هو الذي يقدر مدى ملائمة أو عدم ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وعليه فإنه قد قيدت سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى من الزوج المضرور .

أما عن شكل الشكوى .لم يشترط القانون شكلا معينا، فقد تكون شفهية أو كتابية، ولاتهم اللغة ويكفي أن تكون دالة على رغبة الشاكي في معاقبة الجاني، أو طلب محاكمته، كما لا يشترط أن تكون ملمة بكافة التفاصيل، بل يكفي أن يذكر فيها مجمل الوقائع ومكانها. والرغبة الصريحة في تحريك الدعوى العمومية.

أما عن آثار سحب الشكوى بعد رفعها إلى الجهة المختصة، فيعتبر السبب الثالث من أسبب انقضاء الدعوى العمومية .

وهذا حسب نص المادة 4/339 من ق. ع. ج. التي تنص على أنه: "وأن صفح هذا الزوج المتضرر يضع حدا لكل متابعة"...[3] .

لايحق للمجني عليه بعد سحب شكواه في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى أن يقدم شكوى ثانية، مطالبا تحريك الدعوى العمومية من جديد .

1-عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص275.
2-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 6، دار هومة ,الجزائر، 2011، ص24.
3-عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص276.

ثانيا: عقوبة جريمة الزنا .

تعاقب المادة 339 على جريمة الزنا بالحبس من سنة (1) إلى سنتين(2) دون التمييز بين الزوجة والزوج مرتكب الجريمة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك .

ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 1982/2/13 حيث كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الزوجة فكان الزوج يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة، في حين تعاقب الزوجة من سنة إلى سنتين .

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

تعتبر جريمة الفحش من بين الأمور المحرمة شرعا وقانونا، وكانت من الجرائم النادرة الوقوع، إلا أنها شاعت في الوقت الحالي . والتي تؤدي إلى تشتت الأسرة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الفحش .

أولا: لغة .

قال ابن سيدة: الفحش والفحشاء والفاحشة، القبيح من القول والفعل وجمعها فواحش.

وقيل الفاحشة: خروجها من بيتها بغير إذن زوجها [1].

ثانيا: اصطلاحا .

تعرف جريمة الفحش على أنها: "كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيره برضائهم الصريح المتبادل[2]..

الفرع الثاني: أركان جريمة الفحش

أولا: الركن الشرعي :

لقد نصت المادة 337 مكرر من ق. ع. على:" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

-الأقارب من الفروع أوالأصول .

-الإخوة والأخوات الأشقاء، أو الأب، ومن الأم.

-شخص وابن أحد إخوته، أو أخواته الأشقاء، أو من الأب أو الأم، أو مع أحد فروعه

-الأم أوب الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه .

1-ابن منظور محمد مكرم، لسان العرب، حرف الفاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2002، ص129.

2-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص45.

-والد الزوج أو الزوجة، أو زوج الأم، أو زوجة الأب، وفروع الزوج الآخر .

-أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو الأخت " [1]

ثانيا: الركن المادي .

يتطلب لقيام الركن المادي لجريمة الفحش بين ذوي المحارم عنصرين .

أ-عنصر العلاقة الجنسية برضا الطرفين :

هذه العلاقة الجنسية تضم جميع الاتصالات الجنسية مهما كان نوعها، سواء كانت طبيعية كإيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى، أو غير طبيعية كالإتيان من الدبر، سواء كان تام أو غير تام، ولا يقتصر الوطء فقط فإنما يشمل أفعال الفحش الأخرى، مثل: التقبيل-المفاخذة ...

ولا يقوم هذا العنصر إلا بتوافر ركن الرضا بين الطرفين في إتيان هذا الاتصال الجنسي ، وفي حالة غيابه يتغير وصف الجريمة للتحول إما جريمة هتك العرض، أوجريمة اغتصاب، ولا يعتد القاصر برضاه في هذه الجريمة، ويتخلف عنصر الرضا لتتحول إلى جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف، حسب المادة 335 ق. ع.

ب-وجود علاقة قرابة :

إن هذا العنصر يعتبر من أهم العناصر المميزة لجريمة الفحش بين ذوي المحارم، وبالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر دائما نجدها قد حددت قائمة الأشخاص الأقرباء على سبيل الحصر، وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لكل فئة، وبحسب درجة القرابة[2] .

وما يستفاد أن المشرع الجزائري تناول كل من قرابة الدم أي النسب وقرابة المصاهرة، لكن السؤال المطروح بالنسبة لقرابة الرضاعة، وما حكم من تربطه صلات جنسية بسبب الرضاع، وهل تقوم جريمة الفحش بين ذوي المحارم أو لا؟

ثالثا: الركن المعنوي .

يستلزم لقيام جريمة الفحش بين المحارم توافر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي العام والمتمثل في كل من عنصري الإرادة والعلم، بحيث يكون الجاني قد أتى الفاحشة من وعي وهو على دراية بالقرابة العائلية، وبالتالي فلا يعاقب إذا ارتكب هذه الجريمة مع أحد محارمه وهو جاهلا

1-ابن منظور محمد مكرم، لسان العرب، حرف الفاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2002، ص129.

2-عبد الحليم مشري،الجرائم الأسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص199.

لعلاقة القرابة، وهذا الجهل يقع إثباته على عاتقه على أساس أن العلم مفترض قابل لإثبات العكس، فمجرد ثبوت هذا الجهل بوجود علاقة قرابة انتفت الجريمة[1] .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الفحش .

لقد قسم المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة الفحش بحسب قوة القرابة، بين المحارم كلما كانت القرابة أقوى كلما زاد التشديد في العقوبة، وبالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر نجدها قد قسمت العقوبة إلى ثلاث فئات كما يلي :

أولا : الفئة الأولى: تضمن الفاحشة بين الفروع والأصول والإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم، والعقوبة المقررة لهذه الفئة هي السجن من عشر(10) سنوات، إلى عشرين (20) سنة، وعليه تكون الجريمة جناية في هذه الحالة.

ثانيا : الفئة الثانية: تتضمن كل فاحشة وقعت بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء، أو من الأب أو من الأم، أو مع أحد فروعه، والفاحشة مع الأم أو الأب والزوج والزوجة، والأرمل أو أرملة ابنه، أو مع أحد آخر من فروعه، وكذا الفاحشة مع والد الزوج الآخر، فالعقوبة المقررة هو الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

ثالثا : الفئة الثالثة :فتضمن العقوبة على الفاحشة بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ، أو لأخت والمتمثلة في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كما قررت عقوبة أخرى على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول، وهي نفسها المطبقة على الفاحشة المرتكبة بين الفروع والأصول، كما نصت على تدبير أمن في فقرتها الأخيرة، بفقدان وسقوط حق الولاية أو الكفالة، ضد الأب أو الأم أو الكافل، متى كان أحد الجناة من هؤلاء، وفي الأخير كما قلنا أن المشرع الجزائري قد اعتبر درجة القرابة بنوعيها النسب والمصاهرة ظرفا مشددا للعقوبة، وبالتالي قد ساير الشريعة الإسلامية في ذلك[2] .

الفترة الأمنية :

نصت المادة 341مكرر على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة60 مكرر على المحكوم عليه عند إدانته من أجل الجريمة المنصوص عليها في المادة 338 مكرر أي كان وصفها .

1-سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004.

2-أنظر: المادة 337 مكرر، قانون العقوبات.

المطلب الثالث: جريمة الدعارة .

تعد جريمة الدعارة من الجرائم التي لا ينحصر مضارها على أطرافها فقط بل على المجتمع والدول ككل .

الفرع الأول: تعريف جريمة الدعارة .

لغة: الدعارة هي الفسق والخبث والفجور، دعر دعارة فسد وفسق فهو داعر .

الفجور فجرو فجورا مضى في المعاصي غير مكترث والفاجر هو الفاسق .

اصطلاحا: نقصد بالدعارة مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تميز وهي بغاء الإناث أي هي تعاشر الغير جنسيا بغير تمييز[1].

قانونا :ما يجرمه المشرع الجزائري هو فعل الوسيط بشأن الدعارة، المنصوص والمعاقب عليها في المواد 343 إلى 345 ق. ع والسماح للغير بتعاطي الدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 346 و348من قانون العقوبات .

أولا: جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات العامة :

1-أركان جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات العامة :

إذا كانت القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري أن الإنسان لايعاقب إلا على فعل إيجابي مجرم، تعمد اقترافه عن وعي وإدراك، فهناك حالات استثنائية قرر معاقبته بشأنها لا لأنه قام بفعل إيجابي وإنما فقط اتخذ موقفا سلبيا من فعل إيجابي معين قام به الغير[2] .

أ-الركن المادي:

لكي يعاقب شخص بتهمة ارتكاب جريمة الاعتياد، قبول شخص أو أكثر لممارسة الدعارة داخل محلات مفتوحة للعموم، أو المستعملة من العموم، يجب أن يكون هذا الشخص يتصرف بإحدى الصفات التي ذكرها القانون على سبيل الحصر، ويتمتع بسلطة معينة تخوله حق اتخاذ قرارات القبول لأشخاص يمارسون الدعارة داخل هذه المحلات أو منعهم من ذلك سواء بصفته حائزا أو مديرا، أو مسيرا بتلك المحلات، أو بصفته ممولا أو مساهما في تمويلها، وتتمثل هذه المحلات في الفنادق والملاهي والمطاعم والمنازل المفروشة، وأماكن العرض وغيرها من الأماكن التي عددتها المادة 346 ق. ع .

1-محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن ، ص74.
2-عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص22.

ولكي يمكن معاقبة شخص ما بتهمة جريمة القبول بتعاطي الدعارة في محله له سلطة على إدارته وتسييره، يجب أيضا أن يكون المحل المسموح بممارسة الدعارة فيه هو أحد المحلات والأماكن التي ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 346 ق. ع. على سبيل المثال، أو أي محل آخر مفتوح للعموم، أو مستعمل من العموم، مثل المقاهي أو الملاهي والمساجد والمقابر والمستشفيات وقطارات السكة الحديدية ودور السينما وما شابه ذلك[1] .

ب-الركن المعنوي:

إن القصد الجرمي المطلوب توفره في هذه الجريمة ليس ذلك القصد الخاص المطلوب توفره في الجرائم العامة، وإنما هو القصد العام الذي يتم توفره بمجرد قبول المتهم لشخص أو أكثر بارتياد المحل أو المكان الذي تحت سلطته لممارسة الدعارة، رغم علمه بأن ذلك الشخص يمارس الدعارة في المحل المذكور أو في ملحقاته، أما إذا ثبت أن المتهم لا يعلم بحصول الدعارة أو أنها حصلت دون إذن ودون إرادته في المرة الأولى، أو في الثانية فلا جريمة ولا عقاب[2].

وبناء عليه فإن كلا من مسير الفندق الذي اعتاد امرأة لتمارس فعل الدعارة داخل إحدى غرف فندقه مرتين أو أكثر مع رجل أو رجال تصيدهم من خارج الفندق، ومسيرة محل تناول الخمر التي اعتادت غض النظر عمدا عن رجل يجلب النساء الداعرات من خارج المحل ليمارس معهن فعل الدعارة داخل غرفة جانبية تابعة للمحل الذي تسيره [3].

ج-ركن الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة :

أنه ومن بين العناصر الأساسية التي تتطلبها هذه الجريمة هي عنصر الاعتياد، فإذا كان القبول قد وقع بصفة عرضية فلا جريمة ولا عقاب رغم أن المشرع لم يبين صفة الاعتياد أو ماذا يعني بها، والتي اشترطها كعنصر أساسي لقيام الجريمة، ولم يحدد عدد المرات التي تكفي لتكوين صفة الاعتياد، إلا أنه يمكن أن ركن الاعتياد يتكون بمجرد تكرار القبول، بممارسة الدعارة مرتين أو أكثر، ونجد أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في هذا الشرط إذ أن ركن الاعتياد يصعب كثيرا إثباته، مما يعني إفلات الجاني من العقوبة [4].

1-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص75.
2-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص121.
3-نجمي جمال، المرجع السابق، ص139.
4-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص126.

د-الشروع في الجريمة :

إذا كانت المادة 31 من ق. ع.نصت على أن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون، فإن الفقرة الثالثة من المادة 346 ق. ع. نصت على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بنفس العقوبات لتلك الجنح .

ثانيا: جريمة السماح لأشخاص بالبحث عن زبائن لممارسة الدعارة :

إن الفقرة الأولى من المادة 326 ق. ع. نصت على معاقبة الأشخاص الذي يحوزون أو يسيرون أو يديرون محلات مفتوحة للعموم أو مستعملة من العموم، أويمولونها أو يساهمون في تمويلها ويقبلون ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر داخل هذه المحلات[1].

1-أركان جريمة السماح لأشخاص بالبحث عن زبائن لممارسة الدعارة:

أ- الركن المادي :

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتحقق عنصرها المادي، ويتمثل في السماح لإمرأة بالبحث داخل المحلات التي يحوزها المتهم عن زبائن لممارسة الدعارة، وفي السماح لرجل أن يتصيد النساء داخل نفس المحلات ولنفس الغرض .

ب-الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد العام، فإنه يتم بمجرد سماح المتهم لإمرأة أو رجل بتصيد ضحية داخل المحل الذي يديره أو له سلطة عليه، مع علمه بأن كلا منهما يبحث عن زبونه لممارسة الدعارة [2].

ج-ركن الاعتياد على الفعل :

ولكي يتوفر هذا الركن يجب أن يقع السماح بتصيد الزبائن من أجل الدعارة، بصفة اعتيادية متكررة مرتين فأكثر، ذلك أن القانون لا يعاقب على السماح، وإنما على الاعتياد عليه وعلى تكراره .

ثالثا: جريمة التحريض على الدعارة .

الفرع الثاني: أركان جريمة التحريض على الدعارة :

أ-الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي أن يقع من المتهم أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون، وهي المساعدة أو المعاونة أو الحماية أو الإغراء، فمتى ثبت أن المتهم قد قدم مساعدة مادية أو معنوية للمرأة الداعرة أو ثبت أنه عاونها بماله أو جاهه على تعاطي الدعارة وممارستها سرا أو علنا[3] .

1-محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص182.

2-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص187.

3-جمال نجمي، المرجع السابق، ص501.

ب-الركن المعنوي:

ويتمثل في أن يثبت أن المتهم كان يعلم ويدرك تماما أنه يعاون أو يساعد امرأة على تعاطي الدعارة، أو يقوم بحمايتها أو تقديمها إلى المحل المعد للدعارة، والقصد الجرمي هنا قصد خاص .

ويجب أخيرا لقيام جريمة التحريض على الدعارة في نطاق الصور المشار إليها سابقا أن يتوفر شرط قيام السببية أو المعاونة أو الإغراء لممارسة الدعارة، بمعنى أن يكون الفعل الذي قام به المتهم هو الذي أدى مباشرة إلى حمل المرأة على تعاطيها فعل الدعارة [1].

ج-الشروع في التحريض:

بعد أن عددت المادة 343 من ق. ع كل الجرائم الداخلة في نطلق التحريض على الفسق والدعارة وزعتها في سبع فقرات متتالية وحددت عقوبة كل جريمة منها على حدا، أشارت في فقرتها الأخيرة إلى وجوب المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة بنفس العقوبة المنصوص عليها أو المقررة بالنسبة لتلك الجرائم والشروع فيها .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الدعارة .

أولا: العقوبات المقررة للوسيط في شأن الدعارة :

أ-العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 343 من ق. ع. على جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج .

ب-العقوبات التكميلية: أجازت المادة 349 الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر1، والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة أو أكثر على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر .

وبوجه عام يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة[2].

ب-الظروف المشددة :

تضمنت المادة 344 تسع ظروف مشددة، وهي :

1-إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشر .

2-إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش .

1-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 213-214.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص126.

3-إذا كان الجاني زوجا أو أبا أوأما، أو وصيا على المجني عليه، أو يدخل في إحدى التي حددتها المادة 337، ويقصد به من له سلطة على المجني عليه، ومعلمه، ومستخدمه، والموظفين ورجال الدين .

4-إذا كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئا .

5-إذا كان الجاني من يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة،أو في حماية الصحة أو الشبيبة، أو صيانة النظام العمومي .

6-إذا ارتكب الجنحة ضد عدة أشخاص .

7-إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا وحرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية .

8-إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى أرض الوطن الجزائرية، أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة .

9-إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء .

وحال توافر أحد هذه الظروف ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)سنوات، والغرامة من 20.000 إلى 200.000دج .

كما نصت المادة 49 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في المادة 344 ق. ع .

-كما تطبق العقوبات المقررة جزاء الجرائم المذكورة في المادتين 343-344 ق. ع. حتى ولو كانت بعض الأفعال المكون لعنصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية (المادة 335)[1].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص127.

ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور .

أ-العقوبات الأصلية : تعاقب المادة 346 مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000دج .

ب-العقوبات التكميلية: يجب في جميع الأحوال أن يأمر في حكم الإدانة الحكم بإغلاق المحل لمدة لاتقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم .

ويجوز من جهة أخرى، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1، والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

بوجه عام يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة [1].

ثالثا: العقوبات المقررة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور .

أ-العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 348 ق. ع على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 2000 إلى100000دج، مالم يكن الفعل جريمة أشد .

ب-العقوبات التكميلية: أجازت المادة 349 ق. ع. الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

وبوجه عام يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة.

وفي كل الجرائم السالفة الذكر يعاقب على الشروع في الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة[2] .

1-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127.

2- المرجع نفسه ، ص 128.

خلاصة الفصل الثاني :

تناولنا في هذا الفصل أهم الجرائم الواقعة على العرض في التشريع الجزائري التي تعتبر من الجرائم العمدية قصد الإضرار وانتهاك عرض وشرف المجني عليه، سواء كان أنثى أو ذكر، كما أن هذه الجرائم هي متفاوتة فيما بينها، من ناحية خطورتها ووقعها على الضحية، ففي بعض الجرائم يلجأ فيها المجني إلى استعمال العنف، مستخدما شتى الأساليب من أجل تلبية غرائزه الجنسية، منها الاغتصاب، ومنها ما يكون برضا المجني عليه كالزنا والدعارة .

لذا فإن المشرع قام بتحديد جميع الجرائم التي تشكل اعتداء على العرض، وقام بدراسة كل جريمة وتحديد أركانها الركن المادي والركن المعنوي والقصد الجنائي والعقوبات المقررة لكل جريمة

إن ما يلاحظ من خلال اتصالنا بالجهات القضائية، ومن خلال عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الخاصة بجرائم العرض، قد عرفت انتشارا رهيبا في الآونة الأخيرة، وخاصة على فئة الأطفال والمراهقين .

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نستخلص أن الحماية الجنائية للعرض التي أقرها المشرع الجزائري جاءت لمنع أي اعتداء من شخص على شخص آخر المجني عليه يستطيل فيه إلى جسمه، ويمس في الغالب عورة منه متسببا في انتهاك الجانب العرض وكرامة الإنسان .

وقد حرص المشرع الجزائري على صيانة الأفراد من كافة الاعتداءات الجنسية، بحيث قام بفرض عقوبات مشددة تنوعت من الجناية والجنحة، وهذا بغرض تحقيق الردع والتقليل منها ولما لا الحد منها نهائيا .

ومن خلال ما تطرقنا إليه وجدنا أن المشرع الجزائري قد وفق في جانب وحقق نوع من الحماية الجنائية للجانب الأخلاقي الازمة والحياة الجنسية وأخفق في جانب آخر .

أولا: النتائج .

-تجريم المشرع الجزائري لكل الأفعال المخلة للجانب الأخلاقي للأفراد دليل على سعي المشرع إلى الحفاظ على الجانب الأخلاقي المتمحور حول الحياء .

-تجريم المشرع الجزائري لفعل الزنا والمعاقبة عليه و كذا جريمة الفحش بين المحارم . دليل على حرصه على حماية الروابط الأسرية والرابطة الزوجية خاصة هذا من ناحية، وتجريمه لفعل الاغتصاب وفعل هتك العرض وفعل الشذوذ الجنسي دليل على سعيه لحماية الحرية الجنسية للأشخاص من ناحية أخرى.

-تجريم المشرع الجزائري لفعل الدعارة دليل على سمو العلاقات الجنسية، وما مدى أهميتها الاجتماعية والأخلاقية .

وما يوجه كنقد بالنسبة للمشرع الجزائري .

أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار الآثار التي قد تنتج عن الإغتصاب مثل الحمل التي في رأينا ظرف مشدد .

-بالنسبة لجريمة هتك العرض، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وقع في خلط بين مفهوم جريمة هتك العرض وجريمة الفعل المخل بالحياء، وكان الأولى ضبط المفاهيم التي لها الأثر الكبير في تكييف الواقعة .

-اكتفى المشرع الجزائري بالنص على معاقبة طرفي جريمة الزنا، فاشترط أن يكون أحد الطرفين متزوجا حبذا لو أنه يتدارك الوضع ويضيف فقرة للمادة 339 منها على حالة ما إذا كان الطرفان متزوجين .

-التشديد في العقوبة المقررة لجريمة الزنا بالنظر إلى مخلفاتها من الآثار السلبية على الأسرة والمجتمع.

التوصيات :

من أجل تحقيق الردع العام والخاص لهذه الجرائم وللوقاية من ارتكابها، وتحقيق الحماية الجزائية اللازمة من أي فعل مجرم ينتهك العرض. يمكن لنا طرح بعض المقترحات التي خرجنا بها بعد التطرق للدراسة سواء للمشرع أو السلطات، تتمثل في :

-على الدولة أخذ الحيطة والحذر من خلال تعزيز المراقبة باستخدام كاميرات المراقبة ونشر الدوريات خاصة في الأماكن المهجورة .

-تخصيص شرطة للجرائم الماسة بالآداب العامة .

-السياسة الجزائية المنتهجة من قبل المشرع في معالجة خطر هذه الجرائم اعتداء على العرض لا تحقق الردع الكافي الأمر الذي يستلزم رفع العقوبة .

إحكام الرقابة على الجهات المسؤولة على بث الأفلام الجنسية وغيرها من الصور الإباحية الفاضحة لنشر الرذيلة والتحريض عليها .

إجراء دراسة وبحوث خاصة في جريمة زنا المحارم لخطورة وجودها في مجتمع الجزائري الإسلامي للوقوف على أسبابه والطرق والإجراءات التي تحد من هذه الجريمة .

-التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد عن استنباط المواد من النصوص القانونية الغربية خاصة المتعلقة بزواج المثليين .

وفي الأخيريجدر ان نشدد على تأهيل المجتمع حتى لا نصل إلى هذا النوع من الجرائم من خلال التربية والتوعية في المدارس والمؤسسات التربوية، وكذلك تفعيل دور المساجد ووسائل الإعلام.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: المراجع

المعاجم والقوانين

1. أحمد بن محمد بن علي، الفيومي المقرى، المصباح المنير معجم عربي، ب. ط، بيروت، مكتب، لبنان، 1987.

2. ابن منظور محمد مكرم، لسان العرب، حرف الفاء، دار الكتب العلمية، طبعة الأولى، لبنان، 2002.

الكتب

1. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

2. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

3. محمود نجيب حسن، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري ،ب ط ،القاهرة ،1984 .

4. أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990.

5. ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، طبعة الأولى، المكتبة القانونية، 1991.

6. محمد رشا د متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

7. محمد بن أحمد الأزهري الهروى، تهذيب اللغة، تحقيق، محمود عوض مرعب، ج 5، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، العرب، 2001.

8. محمد سعيد عمور، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، دار الثقافة، عمان، 2002.

9. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطن للاشغال التربوية ، الجزائر، 2002.

10. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 1، الاسكندرية، دار النشر، نشأة المعارف، 2003.

12. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 4، الجزائر، 2003.

13. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح الجرائم ضد الأشخاص في القانون الأردني، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.

14. عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، ب.ط، الاسكندرية، دوان المطبوعات الجامعية، 2005.

15. محروس نصار الهيثي ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ،ط1 ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،2006 .

16. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي، العام، ط 8، الجزائر، دار هومة، 2009.

17. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د.ط، 2009.

18. فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي، شرح القانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

19. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2011.

20. عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة، والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013.

21. نجمي جمال، جرائم الآداب والفيلسوف والدعارة، في التشريع الجزائري، ب.ط، دار هومة، الجزائر، 2014.

22. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015.

23. محروص نصار المبني، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، لبنان، 2016.

24. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 19، دار هومة، الجزائر، 2017.

25. محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرضه، ج 2، ب.ط، ب.س.ن.

26. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س.ن.

النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية . المعدل والمتمم.المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يونيو 1965 العدد 48 .

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم.المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يونيو 1966 العدد 49 .

3 ـ قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7.

أطروحة الدكتوراه

1. عبد الحليم مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2009.

2. محمود لنكار ،الحماية الجنائية للأسرة ،رسالة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2010 .

رسائل الماجستير.

1- خالد بن محمد الحمبزي، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأهيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429 هـ/2008 م.

2- محمد موسى حسن البخت، المشكلات القانونية والعلمية، في جرائم هنك العرض، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة شرق الأوسط، الأردن، 2011.

3- سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004.

-4

المقالات .

1. عبد الله محمد الجبوري، الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون، مجلة كلية مجلة العلوم الاسلامية، عدد 20، طبعة 2008-2009.

2. عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

الفهـــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للعرض في التشريع الجزائري.6

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية للعرض في التشريع الجزائري.8

المطلب الأول: تعريف العرض في التشريع الجزائري.8

الفرع الأول: تعريف العرض في الشريعة الإسلامية.8

الفرع الثاني: تعريف العرض في القانون الجزائري.9

الفرع الثالث : الأسس الفكرية التي تستند عليها سائر جرائم العرض.10

المطلب الثاني : تعريف الحماية الجنائية في التشريع الجزائري.11

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية.11

الفرع الثاني : تعريف الحماية الجنائية في القانون.12

الفرع الثالث: شروط الحماية الجنائية13

المبحث الثاني: طبيعة الفعل الذي تقوم به جرائم الاعتداء على العرض وأهمية الحماية الجنائية للعرض في القانون.14

المطلب الأول : طبيعة الفعل الذي تقوم به جرائم الاعتداء على العرض.14

الفرع الأول : الفعل المباشر لارتكاب الفعل الجنسي15

الفرع الثاني : عدم شرعية الفعل الجنسي.....16

المطلب الثاني: أهمية الحماية الجنائية للعرض في القانون.....18

الفرع الأول: أهمية الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية.19

الفرع الثاني: أهمية الحماية الجنائية للعرض في القانون.19

خلاصة الفصل الأول:21

الفصل الثاني : الجرائم الواقعة على العرض في التشريع الجزائري22

المبحث الأول: جرائم العرض غير الرضائية.24

المطلب الأول: جريمة الاغتصاب.24

الفرع الأول : تعريف جريمة الاغتصاب.24

الفرع الثاني: أركان جريمة الاغتصاب.24

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب.26

المطلب الثاني: جريمة هتك العرض.27

الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض.27

الفرع الثاني: أركان جريمة هتك العرض.28

الفرع الثالث: عقوبة جريمة هتك العرض.29

المطلب الثالث: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.29

الفرع الأول: تعريف جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.29

الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.30

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.31

المبحث الثاني: جرائم العرض بالرضائية.32

المطلب الأول: جريمة الزنا.32

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا.32

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا.....32

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية في جريمة الزنا والعقوبة المقررة لها.....34

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.....36

الفرع الأول: تعريف جريمة الفحش.36

الفرع الثاني: أركان جريمة الفحش36

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الفحش.38

المطلب الثالث: جريمة الدعارة.....39

الفرع الأول: تعريف جريمة الدعارة.....39

الفرع الثاني: أركان جريمة التحريض على الدعارة:42

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الدعارة.42

خلاصة الفصل :45

خـاتمـــة47

قائمة المراجع51

الفهــرس.....62

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :..زهية جرباع.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..111286851..الصادرة بتاريخ :..2018-10-23..

الطالب الثاني :..حبيش حسيبة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..402505811..الصادرة بتاريخ :..11-06-2018..

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..القانون الجنائي.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ..الحماية الجنائية للعرض في القانون الجزائري.....

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :..20-06-2024.....

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني